

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم صناديق الادخار؟

محمد بن صالح العثيمين

نقول ما هو موقف الدين من صناديق التوفير والادخار؟ وهل يستطيع المسلم ان يدخل فيها ماله ويأخذ الفائدة السنوية حقيقة انى لا اعرف عن هذه الصناديق شيئاً. نعم اذا كان لديك عنها تصور - [00:00:00](#)

فابده لي حتى احكم عليه. هو في الحقيقة آآ سؤاله يستفسر ان هناك اه صناديق توضع فيها النقود من اجل اه ان يدخل الانسان ويجمع او يوفر القرش الابيظ لليوم الاسود. وهذه - [00:00:17](#)

الصناديق تستغل هذه النقود وتعطى المساهم فيها ربحا سنويا في المئة من نقوده هذه فهل هذاربح صحيح؟ وهل الادخار فيها صحيح الادخار فيها اذا كان للحفظ. نعم. فهي تشبه - [00:00:34](#)

اه مسلا في البنوك. نعم. التي يحفظ فيها بدون فائدة. نعم فاذا كانت هذه الصناديق التي يحفظ فيها المال تتعامل معاملة مباحة ليس فيها ربا ولا شيء من المحرم - [00:00:51](#)

الميسر فان وضع الدرارهم فيها لا يأس به واما ما يأخذه من ربح فان كان ناتجا عن التصرف بمعنى ان هذه الدرارهم يتصرف فيها ثم يحصى ما فيها من ربح - [00:01:10](#)

ويعطى كل انسان بالقسط فهذا ايضا لا يأس به لانه يشبه المضاربة التي جاء الشرع بحلها. نعم اما ان كان الواضح يعطى ربح ثابتا سواء ربحت هذه الدرارهم بالتصرف بها اكثر منه او اقل - [00:01:26](#)

فان هذا لا يجوز لانه ضرر وميسر. نعم. كالنسبة المئوية ثابتة. نعم. اي نعم. ولو جعل نسبة مئوية من ربح هذه الدرارهم اذا تصرف فيها فلا حرج - [00:01:45](#)

لكن اذا جعل منه نسبة نسبية مئوية آآ للدرارهم التي صرفها سواء ربحت هذه الدرارهم اكثر او اقل هذا هو الذي لا يجوز. لا الله الا الله. نعم اه انت قلت اذا وضع نسبة يعني على الربح. يعني مثلاً؟ نعم. لو قيل له - [00:02:01](#)

لك من ذبح هذه الدرارهم؟ نعم عشرة في المئة نعم صار معناه انه يأخذ عشر ربح هذه الدرارهم اذا ربحت. نعم. ربحت قليلا ام كثيرا. نعم لكن اذا قيل له لك عشرة في المئة على درارهمك هذا - [00:02:20](#)

هذه مثلا انت اديت الف تأخذ الفا ومية نعم. كل عام. نعم. سواء ربحت هذه الدرارهم من التصرف بها اكثر من عشرة في المئة او اقل فهذا هو الذي لا يجوز. لانه حينئذ يكون صاحب الدرارهم - [00:02:37](#)

غانما بكل حال. نعم والمتصرف العامل بهذه الدرارهم قد يخسر وقد يربح فيكون حرام بين اه اذا هناك تفريع على هذا السؤال اه هو اه لو كان مثلا فيه نسبة مئوية على الربح - [00:02:58](#)

وهذا شيء جائز حسب ما تفضلتم. لكن هناك ضمان على رأس المال هل يجوز او لا يجوز؟ لا هو رأس المال ليس مضمونا. نعم. بعد التصرف فيه. نعم. لانه آآ - [00:03:15](#)

آآ عرضة للخسارة يعني مثلا لو اجتمع عشرة ووضعوا في هذا الصندوق عشرة الاف ريال وقيل لهم ستصرف بهذه الدرارهم ولكن من ربحها عشرة في المئة نعم هذا لا يأس به - [00:03:27](#)

وفي هذه الحال اذا ربحت كثيرا او قليلا فلهم العشر. نعم العشر هذا من الربح قد يكون عشرة في المئة بالنسبة للدرارهم الموضوعة

وقد يكون اقل وقد يكون اكثر. نعم. لانه منسوب للربح لا للدرارم - 00:03:46
عشرة في المئة من الربح كما انها لو خسرت او تلفت فلا ضمان على العامل الضمان يكون على رأس المال. نعم اما لو قيل لهؤلاء 00:04:03 - العشرة الذين وضعوا هذه الدرارم في هذا الصندوق -
لكم عشرة في المئة بالنسبة لدرارهمكم التي وضعتم لا بالنسبة للربح يعني انا سنعطيكم على رأس الحوض بدلا من الالف الفا ومئة. لا 00:04:21 -
سواء ربح هذا المتصرف فيها قليلا ام كثيرا فهذا هو الذي لا يجوز -
فاما اه النسبة المئوية الى الربح لا بأس بها. لا. والنسبة المئوية التي تعطى بالنسبة الى المال هذه هي الممنوعة لان - 00:04:42